بناء على اتفاقيات وقعت بين اسرائيل، من ناحية، ومصر وسوريا ولبنان والاردن، من ناحية اخرى، العام ١٩٤٩، لا يجوز ان يفسّر، بأي معنى من المعاني، بأنه حدّ سياسي، أو اقليمي، أو قانوني، لاسرائيل. وأعني، هنا، حدود ما قبل حرب العام ١٩٦٧. ولهذا، فان القرار الرقم ١٨١ هو القرار الذي يجب الاستناد اليه في مطالبة اسرائيل بالعودة الى الحدود القانونية في أية مفاوضات في هذا الشأن. هذا فضلاً عن ان القرار الرقم ١٨١ ما زال يتمتّع بالصفة القانونية والاستمرارية؛ كما انه، عند التصويت عليه، تمتّع بالقوة الملزمة، باعتباره اعتُمد بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة اللازمة للمسائل الهامّة، والتي تضمّنت آنذاك صوتي الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي.

وفي الفترة ما بين العامين ١٩٥٢ و١٩٦٩ لم تبحث الجمعية العامة الاّ في مسألة اللاجئين، في ضوء تقارير وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (اونروا) بعد ان نجح اللوبي الصهيوني في العام ١٩٥٢، بالتواطؤ مع رئيس الجمعية العامة تريغفلي، في شطب مسألة فلسطين من على جدول الاعمال كقضية سياسية، الى ان ادّت ولادة منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٦٤ واندلاع الثورة الفلسطينية المسلّحة في الاول من كانون الثاني ( يناير ) ١٩٦٥، الى تحويل اهتمام العالم، من جديد، الى المسألة الفلسطينية باعتبارها مسألة وطنية للشعب الفلسطيني، ممّا حمل الجمعية العامة على البدء بالبحث في سبل، ووسائل، حل هذه المسألة، في ضوء الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني والتمتّع بها كعنصر لا غنى عنه في اقرار السلام في منطقة الشرق الاوسط. وفي هذا السياق، اعتمدت الجمعية العامة القرار الرقم ٢٥٣٥ (د ـ ٢٤)، المؤرخ في العاشر من كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ (ب)، وأكدت، من جديد، حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرّف. وفي قراراها الرقم ٢٦٢٨ (د ـ ٢٥)، بتاريخ الرابع من تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٠، اعترفت الجمعية العامة بأن احترام حقوق الشعب الفلسطيني عنصر لا غنى عنه في ايجاد سلم عادل، ودائم، في منطقة الشرق الاوسط. وفي قرارها الرقم ٢٦٤٩ (د ـ ٢٥)، بتاريخ الرابع من تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٠، دانت الجمعية العامة تلك الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق، وخصوصاً شعوب افريقيا الجنوبية وفلسطين. وفي القرار الرقم ٢٦٧٢ (ج) (د ـ ٢٥)، بتاريخ العاشر من كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠، قرّرت الجمعية العامة الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، وأوردت: «... واذ تذكّر بقرارها الرقم ٢٥٣٥ ب (هـ ـ ٢٤) المتخذ في العاشر من كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩، واذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرّس في المادتين ١ و٥٥ من ميثاق الامم المتحدة، والمعاد تأكيده لآخر مرة في الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة،

«١ ـ تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقاً لميثاق الامم المتحدة.

«٢ ـ وتعلن ان الاحترام التامّ لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرّف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل، ودائم، في الشرق الاوسط».

واتخذت الجمعية العامة قرارها الرقم ٢٧٨٧ (د ـ ٢٦)، بتاريخ السادس من كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١، وجاء فيه:

١ ـ تؤكد الجمعية العامّة شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرّر من الاستعمار والتسلّط والاستعباد الاجنبي، ولا سيما في افريقيا الجنوبية، وعلى الخصوص شعوب زيمبابوي وناميبيا وأنغولا وموزامبيق وغينيا بيساو، وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل الوسائل المتوفّرة